

**وقف النقود وأثره في مواجهة فايروس كورونا
المستجد (كوفيد-١٩)
صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية
أنموذجاً**

**د. ابتسام بنت عويد عياد المطرفي
أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية
السعودية**

**Waqf (endowment) of money and its impact in the face of the emerging corona virus
(Covid-19): The Health Endowment Fund in the Kingdom of Saudi Arabia as a
model**

**Dr.. Ibtisam bint Awaid Ayad Al-Mutrifi Associate Professor of Jurisprudence -
Department of Sharia - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura
University - Kingdom of Saudi Arabia**

eomatrfi@uqu.edu.sa

يعد الوقف رافداً مهماً من روافد التنمية الاجتماعية المستدامة، وله النصيب الأوفر في المساهمة في بناء المجتمع المسلم على مر العصور، ووقف النقود من القضايا الملحة والحديثة وفق مقتضيات العصر الحديث، ويعد حسب الوضع المستجد في العالم أجمع مجالاً هاماً يسهم حسن استغلاله في تحقيق سد العجز الاقتصادي الناجم عن جائحة فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) والذي طغى على العالم كله، وهنا تظهر أهمية هذا البحث.

ويسلط هذا البحث الضوء على دور الوقف النقدي المتمثل في صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) التي أملت بالعالم أجمع، وبيان جهود المملكة العربية السعودية في ذلك، وقد عالج البحث هذا الموضوع من خلال تناوله لخصائص وقف النقود، وحكم وقف النقود، ووضح دور صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية في مواجهة فايروس كورونا المستجد.

وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج منها: جواز وقف النقود، لكونه يحقق مقاصد الشرع، ويسهم في المحافظة على الضروريات الخمس، وأن صندوق الوقف الصحي هو أول صندوق وقفي متخصص في المجال الصحي بالمملكة العربية السعودية، وهو كيان مستقل له شخصية اعتبارية، وقد قدم الصندوق أنموذجاً مشرقاً للشراكة بين القطاعين الحكومي والأهلي في تبني المبادرات ودعمها، بما يعود بالأثر الإيجابي على المجتمع كله.

الكلمات المفتاحية: وقف النقود - حكم وقف النقود- خصائص وقف النقود- فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) - صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية .

ABSTRACT

The endowment is an important resource of sustainable social development, and it has the largest share in contributing to the building of the Muslim community throughout the ages, and the endowment of money is one of the urgent and modern issues in accordance with the requirements of the modern era. According to the new situation in the whole world, it is considered an important area whose good exploitation contributes to achieving bridging the economic deficit that result from the emerging corona virus (Covid-19), which has overwhelmed the whole world, and here the importance of this research appears.

This research sheds light on the role of the monetary endowment represented by the Health Endowment Fund in the Kingdom of Saudi Arabia in confronting the emerging Corona virus (Covid-19) that has afflicted the whole world, and the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in combating that. This research dealt with the characteristics of money endowment and its rule. It clarified the role of the Health Endowment Fund in the Kingdom of Saudi Arabia in confronting the emerging corona virus.

The research reached a set of results, including: the permissibility of endowment of money, because it fulfills the objectives of the Sharia, and contributes to maintaining the five necessities, and that the Health Endowment Fund is the first endowment fund specialized in the health field in the Kingdom of Saudi Arabia, it is an independent entity with a legal personality. The fund offered a bright model for partnership between the government and the private sectors in adopting and supporting initiatives, with a positive impact on the whole society.

Key words: money endowment - the money endowment rule - the characteristics of the money endowment - the emerging corona virus (Covid-19) - the Health Endowment Fund in the Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....أما بعد:

فلما كان الوقف رافداً مهماً من روافد التنمية الاجتماعية المستدامة، وكان له النصيب الأوفر في المساهمة في بناء المجتمع المسلم على مر العصور، فمن الوقف شيدت المساجد، وبنيت المدارس والمشافي وعولج المرضى، ومنه أنشئت الدور للمحتاجين والأيتام، فقد كانت مقاصد الوقف تتجاوز ذلك كله مع أهميته البالغة ومنفعته العظيمة التي تعود على المجتمع المسلم، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم بعض مسائله ومن ذلك المسألة محل البحث.

أهمية الموضوع:

إن وقف النقود من القضايا الملحة والحديثة وفق مقتضيات العصر الحديث، ويعد حسب الوضع المستجد في العالم أجمع مجالاً هاماً يسهم حسن استغلاله في تحقيق سد العجز الاقتصادي الناجم عن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) والذي طغى على العالم كله، وهنا تظهر أهمية هذا البحث.

مشكلة البحث:

الحاجة الماسة إلى تفعيل دور الوقف في ظل الواقع الذي تعيشه المجتمعات بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) التي حلت بالعالم، للمساهمة مع الدولة في تلبية احتياجات المجتمع المتزايدة بما يحقق الصالح العام ويخفف الثقل الملقى على عاتق الدول.

الدراسات السابقة:

لم تكن دراسة بموضوع وقف النقود وأثره في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية أنموذجاً، غير أن هناك دراسات لامست وقف النقود، وقد وقفت على بعضها:

- " وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره " للدكتور / عبدالله بن مصلح الشمالي، قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- " وقف النقود واستثمارها " للأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم.
- "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، ٢٠٠٩م، المعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- " الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، الدكتور شوقي أحمد دنيا.
- "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا"، سمية جعفر، (رسالة ماجستير) جامعة فرحات عباس سيدي، الجزائر.

أما بحثي وإن كان في مسألة وقف النقود؛ إلا أنه مختلف في طريقة تناول طرح الموضوع مع تفاوت الأدلة، بالإضافة لتناولها دور الوقف النقدي المتمثل في صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) التي ألمت بالعالم أجمع، وبيان جهود المملكة العربية السعودية في ذلك.

خطة البحث: لكي يحقق الهدف المرجو منه، جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وحدود البحث).

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: خصائص وقف النقود.

المبحث الثاني: حكم وقف النقود.

المبحث الثالث: دور صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية في مواجهة فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بعرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم بالرجوع إلى المصادر الأصلية، كما اتبعت استقضاء أخبار الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على دراسة مسألة وقف النقود وبيان آراء الفقهاء فيها، ولن يتطرق لغيرها من المسائل كوقف المنقول وغيرها من المسائل المتعلقة بشروط العين الموقوفة.

كما اقتصر على جمع معلومات الوقف الصحي، وبيان دور الوقف الصحي في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) على ما أعلن على المواقع الإلكترونية للجهات الرسمية كموقع وزارة الصحة، ووكالة الأنباء السعودية (واس) والصحف الرسمية وصفحة الوقف الصحي الرسمية.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات الدراسة.

الوقف لغة: مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وسبَّله، كله بمعنى واحد^١، "وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة وحسباً، لأن العين محبوسة"^٢.

أما الوقف شرعاً: عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله: "هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ"^٣، وعرفه فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى: "حَبْسُ عَيْنٍ لِمَنْ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ"^٤.

وعرفه فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بقولهم: "حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رِقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ"^٥. كما عرفه فقهاء الحنابلة رحمه الله تعالى بقولهم: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"^٦، أو "تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى"^٧.

ثانياً: تعريف النقود:

يطلق النقد في اللغة ويراد به عدة معانٍ منها:

- الأخذ والإعطاء، ومنه قولك نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيتُهُ^٨، وهو بذلك يتضمن معنى الإقباض والتسليم.
 - النقد: نقدت له الدراهم، إذا ميزتها أخرجت الزائف منها^٩.
 - النقد: الدراهم والدنانير، ونحوها مما جرت به العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً^{١٠}، ومنه عرف الفقهاء عقد الصرف بأنه بيع النقد بالنقد، وهذا المعنى هو المراد في بحثنا.
- ومنه يظهر أن معنى النقد يجمع بين الإقباض والتسليم، مع تمييز الجيد من الرديء من الدراهم والدنانير.

تعريف النقود في الاصطلاح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^{١١} رحمه الله تعالى: " الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت."^{١٢}

وقد ذهب الفقهاء إلى أن النقد هو: كل ما تم الاصطلاح على اعتباره وتعامل به الناس، من أي شيء كان^{١٣}.

وعليه فإن النقود هي: كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية أو فلوس - قطع معدنية من غير الذهب والفضة - نحاسية، أو عملات ورقية.^{١٤}

وبهذا يتضح أن معنى النقد الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد عُرف بأنه: " كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون"^{١٥}.

ويراد بالنقود في بحثنا هذا الأوراق النقدية (البنكنوت) المتداولة بين الناس على اختلاف البلدان، حسب قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٣ هـ والذي ينص " أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار"^{١٦}.

ثالثاً: تعريف وقف النقود:

يمكن تعريف الوقف النقدي بأنه: "حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"^{١٧}.

رابعاً: فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو سلالة من الفيروسات التاجية التي تسبب مرضاً معدياً، قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فايروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض (كوفيد-١٩)، هذا الفيروس والمرض الذي يسببه لم يكونا معروفين من قبل حتى ديسمبر ٢٠١٩.^{١٨}

خامساً: تعريف صندوق الوقف الصحي:

صندوق الوقف الصحي هو أول صندوق وقفي متخصص في المجال الصحي بالمملكة العربية السعودية، وهو كيان مستقل ذو شخصية اعتبارية، ويرأس مجلس إدارته وزير الصحة، ويشمل في إدارته الأهالي وممثلي عدد من الجهات الحكومية^{١٩}. صدرت موافقة مجلس الوزراء على إنشاء صندوق الوقف الصحي عام ٢٠٠٨م، باعتباره شخصية اعتبارية أهلية مستقلة^{٢٠}، وتمت الموافقة على تأسيس صندوق الوقف الصحي بقرار من مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) عام ١٤٤٠هـ، ويهدف إلى تعزيز دور المجتمع في مساندة الجهود الحكومية في التنمية الصحية^{٢١}.

الهدف الأول: خصائص وقف النقود

حتى يمكننا الوقوف على خصائص وقف النقود يتحتم علي ذكر خصائص النقود قبل ذلك.

أولاً: خصائص النقود:

لما كان النقد يختص بخصائص لازمة له، تعتبر محققة للمقاصد الشرعية من الوقف وهي:

❖ أن النقود مقياس لتقييم السلع والخدمات.

بمعنى أن كل السلع والخدمات المتاحة للتداول بين الناس لها قيمة محددة يتم احتسابها عن طريق النقد

❖ أن النقد وسيط للتبادل وسداد الالتزامات.

بمعنى أن الاصطلاح على وضع النقود مقابل عام يحظى بالقبول من جميع الأفراد يُمكن حاملها من شراء ما يلزمه من سلع وخدمات بغض

النظر عن المكان والزمان الذي هو فيه^{٢٢}.

❖ النقود مستودع للقيم وأداة للدخار.

من خلال هذه الوظيفة يُمكن للشخص الاحتفاظ في الحاضر واستخدامها في المستقبل، حيث لا يتزامن زمن الحصول على النقد مع زمن

الإففاق، خاصة في ضوء ثبات قيمة النقد نسبياً.

❖ النقود أداة للمدفوعات الآجلة.

حيث تسهل النقود تنفيذ العقود الآجلة، وتيسر عمليات الاقتراض لتمويل المشروعات الفردية والحكومية، فتسهل عمليات التبادل التي تتم في

المستقبل (الإقراض والاقتراض) مثلما تسهل عمليات التبادل الآني^{٢٣}.

ثانياً: خصائص وقف النقود:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ينبغي لمن أراد ان يوقف أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبه وأنفع

لعباده، وأن يتحرى ما نتأجه أكثر، وعوائده أعم وأنفع"^{٢٤}.

ولوقف النقود دور مهم في تحقيق مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية، حيث يسهم بإحياء دور الوقف في المجتمعات المعاصرة،

ويختص وقف النقود بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأوقاف وهي:

❖ إمكانيةه وتيسيره لجميع أفراد المجتمع أكثر من وقف العقار، مما يؤدي إلى إشراك فئات المجتمع المختلفة الراغبة في الوقف.

❖ يوفر موارد وقفية لإقامة مشروعات اقتصادية واجتماعية تساعد في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة وخلق وظائف لتعدد طرق ومجالات

استثمارات وقف النقود، وتزايد عوائده.

❖ وقف النقود فرصة لإقامة أوقاف جماعية من خلال الصناديق الوقفية حيث يعتبر الوقف النقدي الجماعي أكثر ملائمة وأهمية في وقتنا

الحاضر من الوقف الفردي^{٢٥}.

❖ عدم خضوع وقف النقود لشروط الوقف العيني من صعوبة بيعه والتصرف فيه كشرط الاستبدال.

❖ وقف النقود يكمل وقف العين من خلال استخدام الأموال النقدية في إعادة ترميمه وإصلاحها.

❖ وقف النقود يجعل المؤسسات الوقفية تقترب بشكلها من المؤسسات الغير ربحية، ويعمل على التعاون المثمر مع مؤسسات العمل الأهلي.

❖ المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال إنشاء مشاريع تخدم المجتمع خاصة الفئات الفقيرة، مثل المدارس

والمستشفيات والمرافق العامة من تعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها، فهو يعد داعماً للقطاع الحكومي والقطاع الخاص^{٢٦}.

لذلك نجد أن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه

المرضي، ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته وتطويره يعد مدخلاً أساسياً لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة^{٢٧}.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز وقف العقار^{٢٨}، ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى في حكم وقف النقود، وذلك لاختلافهم في جواز وقف المنقول^{٢٩}، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف^{٣٠}، فذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

عدم جواز وقف النقود، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى^{٣١}، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^{٣٢}، والمذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى^{٣٣}.

القول الثاني: جواز وقف النقود، وإليه ذهب ابن شهاب الزهري^{٣٤}، ومحمد بن الحسن^{٣٥} من الحنفية، وهو المختار والذي عليه الفتوى عند الحنفية^{٣٦}، والمذهب عند المالكية^{٣٧}، ووجه عند الشافعية^{٣٨}، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^{٣٩}، والشيخ ابن عثيمين^{٤٠}، والشيخ مصطفى الزرقا^{٤١}.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بعدم جواز وقف النقود:

❖ قال ابن عمر: قال عمر، للنبي صلى الله عليه وسلم: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»^{٤٢}.

وجه الدلالة:

دل بمفهومه على أن مالا ينتفع به مع بقاء أصله كالأرضين والدور لا يجوز وقفه^{٤٣}.

ويرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن قولهم فيه تقييد للعام بلا دليل أو قرينة، فالنصوص الدالة على فعل الخير والبر والإحسان، كانت لعموم الصدقة الجارية وفضلها ولم تقيده بعقار أو منقول أو نقد.

الوجه الثاني: أن النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها؛ لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية^{٤٤}.

❖ أن النقود لا تتأبد، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، فلا يصح وقفها^{٤٥}.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: ما قاله كمال باشا زاده^{٤٦} "هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حقيقة، لا يقال إن التأييد شرط في الوقف، وفي الدراهم التأييد مفقود، لأننا نقول: التأييد في جنس الدراهم موجود، وهذا يكفي في التأييد كما يكفي وجود جنس المسلم فيه في عقد السلم، مع أن وجود مسلم فيه شرط في عقد السلم"^{٤٧}.

الوجه الثاني: "أنه إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به فوقف مثل هذا أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيرد بدله ويكون دائماً"^{٤٨}.

❖ ذكر الدكتور شوقي أحمد دنيا^{٤٩} في معرض استدلاله لهذا الفريق " أن الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وفقاً للأصول الثابتة من أراض وعقارات ولم يحدث وقف للنقود."

❖ **ورد على ذلك بقوله:** "بفرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عده، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب" مما يظهر معه أنه يرى جواز وقف النقود^{٥٠}.

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بجواز وقف النقود:

❖ ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^{٥١}.

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف حث على فعل القربات، والوقف قرينة من القربات، فدل بعمومه على جواز وقف النقود والمصلحة يقتضيه^{٥٢}.

❖ ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"^{٥٣}.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى.^{٥٤}

- ❖ ما أخرجه البخاري بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خالداً احتبس أذراعه في سبيل الله"^{٥٥}
 - ❖ ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان، الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله"⁵⁶
- وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:**

- ❖ إن يحصل المقصد الشرعي من الوقف متحقق في وقف الأدرع والحيوان؛ وذلك بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.^{٥٧}
 - ❖ ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء"^{٥٨}.
- وجه الدلالة:**

- ❖ أن ما جرى فيه التعامل؛ فبقي على الأصل وهو الحل.^{٥٩}
 - ❖ ما أخرجه البخاري بسنده عن الزهري قال: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: "ليس له أن يأكل منها"^{٦٠}.
- وجه الدلالة:**

- ❖ فيه دلالة على جواز وقف الدنانير؛ حيث لم يجز أن يأكل منها^{٦١}.
- ❖ ما روي عن زفر^{٦٢} رحمه الله تعالى: "إذا وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال ويوزن، صح ويدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن ويباع، ويدفع ثمنه مضاربة"^{٦٣}.
- ❖ قال شمس الأئمة السرخسي^{٦٤}: "روي أنه اجتمع في خلافة عمر - رضي الله عنه - ثلاثمائة فرس مكتوب على أفاذاها حبس في سبيل الله تعالى، وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيما فيه تعامل لقوله - عليه الصلاة والسلام "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"⁶⁵.
- ❖ قال أبو السعود رحمه الله تعالى^{٦٦}: "التعارف عبارة عن اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور، ومراعاته في النقود الجارية فيما بينهم من المعاملات المحضة أو المنسوبة بالعبارة، وقد يكون شائعاً في الأعصار والأمصار بجملتها كالتعامل بالاستصناع؛ لشيوعه بين الأمة وانعقاد الإجماع عليه، وقد يكون مختص بمكان معين أو زمان معين"⁶⁷.
- ❖ ما روي في "المدونة" في كتاب زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب، "قلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم أرى فيها الزكاة"⁶⁸.
- ❖ قال أبو بكر عبد العزيز في⁶⁹ الشافعي: "نقل الميموني^{٧٠} عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة"^{٧١}، فأجاب الزكاة فيه دلالة على صحة هذا النوع من الوقف.
- ❖ قال أبو السعود رحمه الله تعالى: "نزل بقاء أمثال النقود منزلة بقاء أعيانها... وإليه أشار بقوله: الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح؛ والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم، فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين، فكأنه يشير بصورة الإقراض إلى انتفاع الفقير بعين الوقف، وبصورة المضاربة إلى انتفاع بطلته... لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً.. فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"^{٧٢}.
- ❖ قال في الشرح الكبير^{٧٣}: "المراد وقفه_ النقد_ للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تنرتب على ذلك".
- ❖ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "معلوم أن القرض والقراض يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه"^{٧٤}.

❖ وقال في الفتاوى الكبرى^{٧٥} " لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً وإذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة. أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا"
الترجيح:

الراجح والله أعلم هو جواز وقف النقود، وذلك لقوة أدلة القائلين به؛ فدلالة نصوص الكتاب والسنة على أعمال البر عامة وثابتة، والمقصد الشرعي للوقف متحقق بوقف النقود، إضافة لاعتبار العرف فيها بناءً على القاعدة الفقهية العامة "العادة محكمة".
المبحث الثالث: دور صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).
أولاً: أهداف صندوق الوقف الصحي:

انطلاقاً من جهد المملكة العربية السعودية الدؤوب لكل ما فيه مصلحة وتنمية وخير للمسلمين، قامت بإنشاء صندوق الوقف الصحي والذي يهدف إلى المساهمة في التنمية الصحية في السعودية، والمساعدة في توفير احتياجات المرضى من أجهزة وعلاج وتأهيل، والتشجيع على فعل الخير وبذل المساهمات التطوعية، وإبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجهاً من أوجه الخير، والإسهام في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية؛ الذي يستحق أن يخصص له أئمن الأوقاف والتبرعات، بالإضافة إلى بناء شراكات مع جميع الجهات الحكومية أو الأهلية الأخرى لتحقيق التكامل في الجهود المقدمة من وزارة الصحة وغيرها من الوزارات^{٧٦}.

وصندوق الوقف الصحي يطمح إلى أن يكون كياناً مالياً مستداماً ومؤثراً في التنمية الصحية، ومساهمًا في تحقيق رؤية ٢٠٣٠. أما بالنسبة لموارد صندوق الوقف الصحي فهي كما بينها صيغة التنظيم المرفقة بقرار مجلس الوزراء عند الموافقة على إنشاء صندوق الوقف الصحي عام ٢٠٠٨م والتي تنص على أن "تتكون موارد الصندوق من الأعيان، والصكوك المالية، والأسهم، والأموال النقدية التي يوقفها أصحابها لأغراض الصندوق، والتبرعات النقدية والعينية، وغلل أوقاف الصندوق واستثماراتها، والإيرادات المحصلة من استثمارات الصندوق، أو من تشغيل المرافق الصحية التي يشرف عليها، وما تقرره الدولة من إسهامات نقدية أو عينية، كالأراضي وغيرها"^{٧٧}.
مبادرات الصندوق:

❖ حملة مكافحة جائحة كورونا.

❖ وقف آزر الصحي^{٧٨}.

❖ منصة العلاج الخيري^{٧٩}.

وعليه فإن صندوق الوقف الصحي كيان يهدف إلى تعزيز الصحة العامة للمجتمع من خلال تقديم حلول مستدامة ومؤثرة^{٨٠}.
ثانياً: جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): إن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) جرت في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، ضمن مسارين متوازيين يتمثلان في مكافحة الوباء والحد من انتشاره، ومعالجة الآثار المترتبة عليه أو على التدابير الاحترازية المتخذة للحد من انتشاره على حقوق الإنسان^{٨١}. وأثبتت المملكة العربية السعودية سماحة الدين الإسلامي الذي اتخذته دستوراً ومنهجاً، كما نصت المادتين الأولى^{٨٢} والسابعة^{٨٣} من النظام الأساسي للحكم؛ حيث حققت أسمى معاني الإنسانية والبذل والعطاء، بصدور الأمر الملكي الكريم بتوفير العلاج والرعاية الصحية للجميع، بما فيهم مخالفين أنظمة الإقامة والعمل دون أي تبعات قانونية^{٨٤}.

كما أنفقت المملكة بسخاء لمواجهة تداعيات (كوفيد-١٩) فلقد خصصت ١٧٧ مليار ريال لدعم القطاع الصحي والقطاع الخاص والأفراد، وهذا الرقم يمثل نحو ١٨% من الميزانية العامة للدولة. بالإضافة لتقديم كافة الخدمات التي يحتاجها الناس عبر فضاءات المنصات الرقمية؛ حرصاً منها على صحة الجميع^{٨٥}. وكانت المملكة العربية السعودية نموذجاً لوطن يحتضن أبناءه، عندما تطلبت الإجراءات الاحترازية تعليق الرحلات الجوية، حيث عملت سفارات المملكة وقنصلياتها في أنحاء العالم على أن تكون بيتاً وملجأً لكل السعوديين في الخارج، إذ وفرت لهم السكن المناسب والإعاشة اللازمة، وبدأت في توفير متطلباتهم الصحية، ولم تكف بذلك، بل أنشأت منصة رقمية للراغبين في العودة إلى المملكة، وبدأت في تنفيذ خطط الإجلاء واستؤنفت الرحلات الاستثنائية لإعادة المواطنين في الخارج إلى أرض الوطن، ولم ينته عطاؤها عند مرحلة الوصول المواطنين، واستمرت في تقديم سلسلة من خدمات الرعاية لهم أثناء إلزامهم بالحجر الصحي في

المقررات المخصصة لاستقبالهم وإجراء الفحوصات الدورية لهم.⁸⁶ وأطلقت وزارة الصحة عددًا كبيرًا من الفرق الميدانية لتنفيذ المسح النشط للكشف عن الفيروس في الأماكن المكتظة، التي يتوقع وجود حالات فيها، وذلك لاحتواء المصابين والقضاء على المرض. كما اعتمدت المملكة دراسة سريرية تهدف إلى اختبار عدد من البروتوكولات العلاجية التي ثبتت فاعليتها في الاختبارات الأولية، وتأتي هذه الدراسة ضمن تحالف تقوده منظمة الصحة العالمية، ويهدف إلى بوتقة الأبحاث لتسريع شفاء المصابين بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩). وقدمت المملكة الدعم المادي السخي الذي حظي به القطاع الصحي محلياً ودولياً عبر دعم منظمة الصحة العالمية، بالإضافة للكوادر البشرية حيث وقف أكثر من ٦٠٠٠ طبيب سعودي مبتعث إلى جانب زملائهم الأطباء حول العالم لمواجهة الوباء. كما أطلقت حزمة من مبادرات الدعم الاقتصادي للقطاع الخاص والعاملين فيه.⁸⁷

هذا وقد أصدر التواصل الحكومي في وزارة الإعلام تقريراً يلخص جهود المملكة في مواجهة فيروس كورونا الجديد، يهدف التقرير لتسليط الضوء على ما تبذله المملكة من جهود كبيرة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله- في التعامل مع أزمة كورونا.⁸⁸

ثالثاً: دور صندوق الوقف الصحي في مواجهة فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩:

كان دور صندوق الوقف الصحي فاعلاً في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، حيث كانت هناك مبادرات فاعلة في دعم الجهود الصحية الوطنية، جاءت تحقيقاً لتوجيهات القيادة الحكيمة إلى دعم الجهود الصحية الوطنية المبذولة لمكافحة الجائحة، والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية في هذا الشأن، فكانت وزارة الطاقة، ومنظومتها، والشركات الكبرى العاملة في مجال البترول، والغاز، والطاقة المتجددة، والكهرباء، والبتروكيماويات، فقدمت دعم بلغت قيمته ٥٢٥ مليون ريال (١٤٠ مليون دولار)، كذلك مبادرة البنوك السعودية بدعم الصندوق بالتبرع بمبلغ يزيد على ١٦٠ مليون ريال (٤٢ مليون دولار).⁸⁹ وأطلق صندوق الوقف الصحي مبادرة لاستقبال واستقطاب المساهمات المالية والغنية من الشركات ورجال الأعمال والأفراد لمساندة الجهات الحكومية العاملة في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، وبلغت المساهمات منذ إطلاق المبادرة أكثر من مليار ريال سعودي، تنوعت الجهات المساهمة في المبادرة ما بين شركات المنظومة الطاقة والقطاع المالي والبنوك والتأمين والتمويل والمؤسسات الوقفية والمانحة وشركات القطاع الصحي وشركات قطاع الأغذية والضيافة وعدد من رجال الأعمال.⁹⁰ ولم يكتف بهذا التعاضد بدعم الصندوق على العائد المالي فحسب بل تجاوزه إلى العديد من المساهمات العينية كالمقررات والمختبرات والأجهزة الطبية، والفنادق، وشركات تأجير السيارات، وسلسلة مطاعم وغيرها، وتحالف بحثي حيث اعتمدت المملكة دراسة سريرية تهدف إلى اختبار عدد من البروتوكولات العلاجية التي ثبتت فاعليتها.⁹¹

ومن أبرز أعمال صندوق الوقف الصحي في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩):

- ❖ إنشاء وتجهيز مستشفى ميداني سعة (٥٠) سرير بمدينة الرياض.
- ❖ تجهيز أقسام العناية المركزة في مدينة الملك سعود الطبية بالرياض، توفير أجهزة ومستلزمات طبية بقرابة ٣٠ مليون ريال يستفيد منها ٣٥ ألفاً من مرضى الرعاية المنزلية المتأثرين بـ (كوفيد - ١٩).
- ❖ لإنشاء وتشغيل مركز الاتصال الموحد للتطوع الصحي دعماً للمتطوعين من الممارسين الصحيين في جميع مناطق المملكة.
- ❖ يخصص ٢٧٥ ألف ريال من مساهمات الداعمين لتأمين ٥ محطات تحلية متنقلة لمرضى الفشل الكلوي في بيئة آمنة من العدوى بفيروس كورونا.
- ❖ توفير الأجهزة الطبية لـ (٥٣) محجراً طبياً بمنطقة الرياض بتكلفة قدرها ١,٤٤٨,٢٥٠ ريال.
- ❖ تخصيص أكثر من ١٠٠ ألف ريال لدعم حملات تشجيع التبرع بالدم، بالشراكة مع (وتين).
- ❖ تخصيص ٥ ملايين ريال لتوفير الأجهزة اللازمة للتواصل بين الأطباء ومرضى الرعاية الصحية المنزلية.
- ❖ توفير البيئة الآمنة لعلاج مرضى الفشل الكلوي يخصص ٣,٧٨٩,٠٠٠ ريال؛ لتمكين الجمعيات الصحية الأهلية من تأمين أكثر من (١.٢٠٠) جلسة غسيل كلوي في أماكن آمنة.
- ❖ إنشاء وقف آزر الصحي مبادرة وطنية من صندوق الوقف الصحي لتوفير دعم مالي دائم لمواجهة الأزمات والكوارث الصحية⁹²
- ❖ تخصيص ٢ مليون ريال للبدء في المرحلة الثانية من إيصال الدواء للمرضى في منازلهم بالتنسيق مع المستشفيات الحكومية.
- ❖ تخصيص ١٧ مليون ريال في دعم البحوث الطبية المتخصصة في علاج فيروس كورونا المستجد.

- ❖ صندوق الوقف الصحي يطلق مبادرة العيادات المتنقلة بتكلفة ٤.٥ مليون ريال لعلاج المرضى في الأماكن المكتظة بالسكان.
- ❖ تخصيص ٦ مليون ريال لتوفير بدائل لمرضى الفشل الكلوي بعيداً عن الأماكن التي تزيد فيها احتمالية نقل عدوى كورونا.
- ❖ توفير بدائل لمرضى الغسيل الكلوي.
- ❖ توفير الأجهزة الطبية والأدوات الوقائية، ومساندة مرضى الرعاية الصحية المنزلية^{٩٣}.

ويطمح صندوق الوقف الصحي أن يكون كياناً مالياً مستداماً ومؤثراً في التنمية الصحية ومساهم في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، حيث يعد صندوق الوقف الصحي هيئة أهلية وشريكاً استراتيجياً لوزارة الصحة انطلاقاً من دوره في تشجيع العمل الخيري والمساهمات التطوعية في مجال الرعاية الصحية والمساعدة في توفير احتياجات المرضى من أجهزة وعلاجات وتأهيل^{٩٤}. ورغم حداثة تجربة الوقف الصحي في المملكة، إلا أن بوادر النجاح تلوح في الأفق، ويتوقع أن يقدم الصندوق نموذجاً ساطعاً للشراكة بين القطاعين الحكومي والأهلي في تبني المبادرات ودعمها وتشجيعها، ما يعود بالأثر الإيجابي على المجتمع كله^{٩٥}.

هذا وانطلاقاً من قول الله تعالى وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً^{٩٦}، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^{٩٧}، ومما اشتهر من فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقف على اختلاف نوع الموقوف عنهم رضوان الله عليهم جميعاً، ولم ينقل عنهم نكير لمن وقف غير العقار، فإن جاز وقف الخيل وهي من ذوات الأرواح؛ لما في وقفها من مصلحة متحققة ونفع حاصل للإسلام والمسلمين؛ فلأن يجوز وقف النقود التي تُشترى بها الأعيان والخيل وغيرها مما يلزم ويصلح لنفع المجتمع، ويتحقق به المقاصد الشرعية للوقف من باب أولى.

وقد قال الإمام الشاطبي^{٩٨} رحمه الله تعالى: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تتحصر في باب واحد"^{٩٩}.

وبعد عرض الأعمال التي قام بها الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) بمساعدة سخية من دولتنا المباركة وبالدعم المبذول من الداعمين على اختلاف نسب دعم كلٍ منهم نجد أن المال المدفوع بغض النظر عن كونه وقفاً أو تبرعاً فإنه دُفع لجهة (الوقف الصحي)؛ لاستثماره وبذله فيما تحتاجه الأمة لحفظ المهج في ذلك الوقت، مما تجسدت معه روح التراحم بين أفراد المجتمع وتحقق معه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً"^{١٠١}، وهذا ما لمسناه كل فرد من أفراد المجتمع السعودي بل ولمسه العالم بأسره حيث سمت القيادة الرشيدة بعطائها واحتضان شعبها ومن كان على أرضها دون تفرقة، "فحين تدار أموال الوقف ضمن سياج ثنائية القصد الأصلي والتبعية، وفي سياق القصد الكبيرين من خلق الكون والإنسان يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة ومدخلاً لإعمار الدنيا والآخرة"^{١٠٢}، وبهذا تحققت رغبة الواقفين بسلوكهم طريق البر والإحسان والقربة لله عز وجل، كما تحققت مصلحة المجتمع عامة دون استثناء، كما أسهم ذلك بتخفيف بعض العبء عن الدولة فيما تبذله من النفقات، وأعاد للوقف الإسلامي دوره الفاعل المبارك.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

- ❖ إن اختلاف الفقهاء في مسألة وقف النقود اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حقيقة.
- ❖ جواز وقف النقود، لكونه يحقق مقاصد الشرع، ويسهم في المحافظة على الضروريات الخمس.
- ❖ سعة الفقه الإسلامي فهو معين لا ينضب للأحكام الشرعية التي تغطي حاجة المجتمعات وتدعمها في كل القطاعات بما يوافق الشريعة الإسلامية السمة.

❖ صندوق الوقف الصحي هو أول صندوق وقفي متخصص في المجال الصحي بالمملكة العربية السعودية، وهو كيان مستقل له شخصية اعتبارية، ويرأس مجلس إدارته وزير الصحة، ويشمل في إدارته الأهالي وممثلي عدد من الجهات الحكومية.

❖ قدم الصندوق الصحي بالمملكة العربية السعودية نموذجاً مشرقاً للشراكة بين القطاعين الحكومي والأهلي في تبني المبادرات ودعمها، بما يعود بالأثر الإيجابي على المجتمع كله.

١. أحكام الوقف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.
٣. الاختيار لتعليل المختار، الإمام عبد الله بن محمود الموصللي، علق عليه، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤. استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة، الدكتور محماد بن حمد رفيع، بحث منشور مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ٢٠١٤م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٨. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة حلبى دار المعرفة للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م بيروت.
١١. البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، (رسالة ماجستير) جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
١٣. تاج التراجم، لابي الفداء زين العابدين ابن قطلوبغا السوداني، حققه: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار القلم.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، محي الدين يحيى النووي، تحقيق، عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة، بدون، عام: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
١٧. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة،
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن المبرد، اعداد د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
٢٠. دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة. دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا.، سمية جعفر، (رسالة ماجستير) جامعة فرحات عباس سيظف، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م.
٢١. الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق، د/أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، أسامة كمال عبيد، عربي إبراهيم عبد الله، فهم السيد التحويي، صابر يوسف طعيمة، دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٣. رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير، كمال باشا زاده، مكتبة السليمانية، بإستانبول، قسم سليمانية، رقم ٣٦/٧٠٨ ورقة ١٩٠.

٢٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٧. الشرح الكبير للدريير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر للطباعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٨. الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق، الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٣١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٢. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.
٣٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٤. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
٣٥. فتاوى قاضيخان في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، اعتنى بها: سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
٣٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر للطباعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها، محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ، مطبعة السعادة - مصر.
٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٤٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٤١. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٤٢. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٤٥. المختار للفتوى، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية.
٤٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبجي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م / ١٤٢٦ هـ.

٤٧. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٠. المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ا.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥١. معجم لغة الفقهاء، ا.د محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس-لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٥٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٥٣. المغني، لابن قدامة، تحقيق، د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥٥. المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية للقصاص.
٥٦. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التتوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٥٩. النقود والمصارف، د. محمود حسين وآخرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م / ١٤٣١ هـ، دار المسيرة للنشر، عمان.
٦٠. نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، ٢٠٠٩ م، المعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
٦١. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م، مصر.
٦٢. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى
٦٣. الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
٦٤. الورق النقدي حقيقة وحكماً، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول السنة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
٦٥. وقف النقود، الدكتور عبد الله بن مصلح الشمالي، [HTTPS://WAQEF.COM.SA/UPLOAD/ANCTXIBGJ5VS.PDF](https://waqef.com.sa/upload/anctxibgj5vs.pdf)

المواقع الإلكترونية:

❖ أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،

[HTTPS://AL-MAKTABA.ORG/BOOK/21759/86#P1](https://al-maktaba.org/book/21759/86#P1)

❖ جريدة عكاظ [،HTTPS://WWW.OKAZ.COM.SA/ECONOMY/SAUDI/2017774](https://www.okaz.com.sa/economy/saudi/2017774)

❖ جريدة الوطن، [،HTTPS://WWW.ALWATAN.COM.SA/ARTICLE/1041730](https://www.alwatan.com.sa/article/1041730)

❖ جريدة الرياض، <https://web.archive.org/web/20190322141312/http://www.alriyadh.com/315101>

الموحدة

الوطنية

المنصة

[HTTPS://WWW.MY.GOV.SA/WPS/PORTAL/SNP/PAGES/NEWS/NEWSDETAILS/CONT-NEWS-](https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/pages/news/newsdetails/cont-news-120720201)

[120720201](https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/pages/news/newsdetails/cont-news-120720201)

❖ هيئة الخبراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، الأنظمة الأساسية النظام الأساسي للحكم

- ١٠ : ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، محي الدين يحي النوري، تحقيق، عبد الغني الدقر، دار القلم . دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م (ص: ١١٤)، ومعجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس-لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م (ص: ٤٨٦)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م (ص: ٣٤٠).
- ١١ : هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، فقيه محدث مجتهد في المذهب الحنبلي، أخذ الفقه الحنبلي وأصوله عن أبيه وجده، فقد كان يفتي في العديد من المسائل على خلاف معتمد الحنابلة لما يراه موافقاً للدليل من الكتاب والسنة ثم على آراء الصحابة وآثار السلف، له مصنفات في القرآن الكريم وفي الحديث وفي الفقه والعقائد، منها "السياسة الشرعية" و"كتاب اقتضاء الصراط المستقيم" وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام و" الفتاوى" وغيرها توفي بدمشق عام ٧٢٨ هـ. ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م (١٤٠-١٣٥/١٤).
- ١٢ : ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩ / ٢٥٢-٢٥١).
١٣ : ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبجي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م / ١٤٢٦ هـ (٣٩٦/٨)، مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، (١٠٥/٢) ، الورق النقدي حقيقة وحكماً، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، (ص: ٨٣-٨٤).
- ١٤ : ينظر: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ا.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة ١ ١٤٢٣ هـ - (ص: ١٤٩)
١٥ : ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٩٠/١) [HTTPS://AL-MAKTABA.ORG/BOOK/21759/86#P1](https://al-maktaba.org/book/21759/86#P1) ،
بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (ص: ١٧٨).
- ١٦ : ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٩٢/١-٩٣) ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٨٦٢/٣-٨٦٣)، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٨٦٢/٣-٨٦٣)، الورق النقدي حقيقة وحكماً، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول السنة الأولى (ص: ٨٣-٨٤).
- ١٧ : ينظر: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، ٢٠٠٩ م، المعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص ٣.
- ١٨ : ينظر: منظمة الصحة العالمية [HTTPS://WWW.WHO.INT/AR/EMERGENCIES/DISEASES/NOVEL-CORONAVIRUS-2019/ADVICE-FOR-PUBLIC/Q-A-CORONAVIRUSES](https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/Advice-for-public/q-a-coronaviruses) ، وزارة الصحة
- ١٩ : ينظر: وزارة الصحة [HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/HEALTHAWARENESS/EDUCATIONALCONTENT/CORONA/PAGES/CORONA.ASPX](https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/Corona.aspx) ، دليل توعوي صحي شامل [HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/MEDIACENTER/NEWS/PAGES/NEWS-2020-05-05-001.ASPX](https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-05-001.aspx)
- ٢٠ : ينظر: جريدة الشرق الأوسط/ الأحد - ١٢ شعبان ١٤٤١ هـ - ٠٥ أبريل ٢٠٢٠ م رقم العدد (١٥١٠٤) [HTTPS://AAWSAT.COM/HOME/ARTICLE/2217216](https://aawsat.com/home/article/2217216)
- ٢١ : ينظر : وزارة الصحة <https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-05-001.aspx> ، جريدة عكاظ، الأربعاء ٠١ أبريل ٢٠٢٠ ، <https://www.okaz.com.sa/economy/saudi/2017774> ، جريدة الوطن، الخميس ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ، الموافق ١١ فبراير ٢٠٢١
- ٢٢ : ينظر: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد عبده عمر، (٨٦٢/٣-٨٦٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٤٩)
- ٢٣ : ينظر: النقود والمصارف، د. محمود حسين وآخرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م / ١٤٣١ هـ، دار المسيرة للنشر، عمان (٢٤-٢٥)، أحكام النقود الورقية، الشيخ محمد عبده عمر، (٨٦٢/٣-٨٦٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٤٩).
- ٢٤ : ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٦٠/٣١)، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم (ص: ٧).

- 25 : ينظر: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا .، سمية جعفر ، (رسالة ماجستير) جامعة فرحات عباس سيطف، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م (ص :٣٦-٣٧)، وقف النقود، الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، <https://waqef.com.sa/upload/anctxibgjsvs.pdf> (ص:١٩-٢٦)، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، (رسالة ماجستير) جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م (ص: ١٣٠-١٣١).
- ٢٦ : ينظر: المراجع السابقة.
- ٢٧ : ينظر: الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص:٥٠٥)
- ٢٨ : ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة حلبي دار المعرفة للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م بيروت (٣٤٩/٦)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (١٨٢/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م (١٨/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، مصر، (٣٦٢/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية،(٢٤٣/٤).
- ٢٩ : ينظر: الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق ، د/أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم ، أسامة كمال عبيد، عريبي إبراهيم عبد الله ، فهم السيد التحيوي، صابر يوسف طعيمة، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م (٣٧٤/٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٨/٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (٥١٧/٧-٥١٨)، المغني، لابن قدامة، تحقيق، د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٢٣٢/٨)
- ٣٠ : ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج (٦٢/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٧/٧)، المغني، لابن قدامة، (٢٢٩/٨).
- ٣١ : ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ (٢١٨/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤٩/٦).
- ٣٢ : ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٦٢/٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق، الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٢٥٣/٦).
- ٣٣ : ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٤٤/٤)
- ٣٤ : هو التابعي الجليل محمد بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الحافظ الفقيه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً، توفي الإمام الزهري ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة (١٢٤هـ).
- ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (٣٢٦/٥ - ٣٥٠)، البداية والنهاية، (٩ / ٣٤٤-٣٤٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها، محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٥/٥٠٩).

٣٥ : هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وهو من نشر فقه أبي حنيفة، من كتبه "الأصل" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" و"الفتاوى الهارونية" و"الرقية" و"الكاسانية" توفي في سنة ١٨٩هـ ودفن بالري.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٢٢/٣-١٢٧) ترجمة رقم (١٢٧٠)، تاج التراجم، لابي الفداء زين العابدين ابن قطلوبغا السوداني، حققه: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار القلم، (ص: ٢٣٧) ترجمة رقم (٢٠٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة- مصر (ص: ١٦٣).

٣٦ : **ينظر:** المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٤٥/١٢)، رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٥٥٥/٦)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ (٣٦١/٢)، المختار للفتوى، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية (ص: ٤٨).

٣٧ : **ينظر:** شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون (٨٠/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٨/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٧٧/٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (١٦٠/٢).

٣٨ : **ينظر:** البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٢/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٦).

٣٩ : **ينظر:** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/٧)، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م (٢٣٥ / ٣١).

٤٠ : **ينظر:** الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٨/١١).

٤١ : **ينظر:** احكام الوقف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (ص: ٦١)

٤٢ : أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزرع، والأمتعة (١٣٤/٨).

٤٣ : **ينظر:** الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٢٣٧/٤)

٤٤ : **ينظر:** رد المحتار على الدر المختار، (٥٥٥/٦).

٤٥ : **ينظر:** اللباب في شرح الكتاب (١٨٢/٢)، المغني (٢٢٩/٨).

٤٦ : هو شمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي، الشهير بابن كمال باشا، ترقى في التدريس حتى صار قاضياً، ثم أعطي قضاء العسكر، له من التصانيف «تفسير» لطيف ولم يكمله، وله «حواش على الكشاف» وشرح بعض «الهداية» وله «متن» في الفقه وشرحه، وكتاب في علم الكلام سماه «تجريد التجريد» وشرحه وغيرها، توفي في سنة ٩٤٠هـ **ينظر:**

شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣٥/١٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص: ٢١-٢٢).

47 : **ينظر:** رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير، كمال باشا زاده، مكتبة السلطانية، بإستانبول، قسم سليمانية، رقم ٣٦٠٨/٧ ورقة ٩٠

٤٨ : **ينظر:** الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٨/١١).

٤٩ : **ينظر:** الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٧/١٣)

50 : **ينظر:** نفس المرجع السابق

- ٥١ : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، واللفظ له، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٢٥٥/٣)
- ٥٢: **ينظر:** العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٦)، أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا: (ص:١٥).
- ٥٣ : أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا " في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٥٣)، صحيح البخاري، (٢٨/٢).
- ٥٤: **ينظر:** فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب من احتبس فرساً في سبيل الله لقوله تعالى ﴿ومن رباط الخيل﴾، (٧١/٦).
- ٥٥ : أخرجه في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾، حديث رقم (١٤٦٨) (١٢٢/٢).
- 56 : أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة حديث رقم (١٩٨٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (٢٠٤/٢)
- ٥٧: **ينظر:** المغني (٢٣٢/٨)
- ٥٨: **ينظر:** المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م حديث رقم (٤٤٦٥) وقال عنه " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً"، (٨٣/٣).
- ٥٩: **ينظر:** الاختيار لتعليل المختار، الإمام عبد الله بن محمود الموصلی، علق عليه، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م (٤٨/٣).
- ٦٠ : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، (١٢/٤).
- ٦١: **ينظر:** فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠٩/٥)
- ٦٢ : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة كان يفضلته ويبلغه، ويقول: هو أقيس أصحابي. وعين أعيان الأئمة الأعلام، سارت الركبان بذكره، ولي قضاء البصرة ومات بها، سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. **ينظر:** تاج التراجم، ترجمة رقم (١١١) (ص:١٦٩-١٧٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ترجمة رقم (٨٧٩) (ص ٢٨٣-٢٨٤).
- ٦٣: **ينظر:** فتاوى قاضي خان في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدری، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م (١٩٠/٣).
- ٦٤ : هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخرجي الأنصاري، فقيه أصولي عده ابن كمال باشا من المجتهدين. له كتاب "المبسوط" وهو سجين، كما كتب "شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني"، وله "شرح مختصر الطحاوي"، وله في أصول الفقه "أصول السرخسي" توفي سنة ٤٩٠ هـ، وقيل سنة ٤٨٣ هـ، **ينظر:** الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص:١٥٨-١٥٩)، تاج التراجم، ترجمة رقم (٢٠١) (ص: ٣٣٤-٣٣٥)
- 65: **ينظر:** المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م (٤٥/١٢).
- ٦٦ : هو محمد بن محمد العمادي، أبو السعود الأفندي، من كبار أئمة الحنفية، فقيه، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه كان يجتهد في بعض المسائل ويخرج ويرجح وله في الأصول والفروع قوة كاملة، تولى القضاء بمدينة بروسيا، ثم صار مفتياً بقسطنطينية، وله تصانيف منها: التفسير المعروف "تفسير أبي السعود"، توفي سنة ٩٨٢ هـ، **ينظر:** الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص: ٨١-٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (٥٨٤/١٠-٥٨٦).
- 67: **ينظر:** رسالة ابي السعود (ص: ٤٥) بتصرف، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار، (٤٨/٣).
- ٦٨: **ينظر:** المدونة الكبرى (٣٨٠/١).
- ٦٩ : الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال، ولد سنة خمس وثمانين ومائتين كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، له مصنفات حسنة منها: كتاب "المقنع"، و" الشافي

٧٠، و " زاد المسافر " وغيرها، توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وله ثمان وسبعون سنة. **ينظر:** سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (١٠٢) (١٤٣/١٦-١٤٦).

٧٠: هو الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد ابن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، وكان جليل القدر في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وكان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه، مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين. **ينظر:** سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (٥٠) (١٣/٨٩-٩٠)، شذرات الذهب (٣/٣١٠-٣١١).

٧١: **ينظر:** الفتاوى الكبرى (٣١/٢٣٤).

٧٢: **ينظر:** الذخيرة البرهانية (١١/١٠١)، رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود (ص: ٣٠-٣١).

٧٣: **ينظر:** الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/٧٧).

٧٤: **ينظر:** الفتاوى الكبرى (٣١/٢٣٤).

٧٥: **ينظر:** الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٥/٤٢٥-٤٢٦).

٧٦: **ينظر:** جريدة الشرق الأوسط/ الأحد - ١٢ شعبان ١٤٤١ هـ - ٥ أبريل ٢٠٢٠ م رقم العدد (١٥١٠٤)

[HTTPS://AAWSAT.COM/HOME/ARTICLE/2217216](https://AAWSAT.COM/HOME/ARTICLE/2217216)

٧٧: **ينظر:** جريدة الرياض الثلاثاء ٢٧ المحرم ١٤٢٩ هـ - ٥ فبراير ٢٠٠٨ م - العدد (١٤٤٧٠)

[HTTPS://WEB.ARCHIVE.ORG/WEB/20190322141312/HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/315101](https://WEB.ARCHIVE.ORG/WEB/20190322141312/HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/315101)

٧٨: **ينظر:** وقف آزر الصحي هو وقف نقدي، يتم استثمار مبالغ المساهمين فيه في مجالات استثمارية متفقة مع الشريعة الإسلامية ومنخفضة المخاطر وبإشراف اللجنة الشرعية في صندوق الوقف الصحي، على أن يصرف العائد السنوي له في عدد من المشاريع والبرامج الصحية التي تحقق أهداف الوقف. [HTTPS://HEALTHFUND.SA](https://HEALTHFUND.SA)

٧٩: **ينظر:** وزارة الصحة، [HTTPS://HEALTHFUND.SA/ABOUT](https://HEALTHFUND.SA/ABOUT)

80: **ينظر:** جريدة الرياض، الثلاثاء ٢٧ المحرم ١٤٢٩ هـ - ٥ فبراير ٢٠٠٨ م - العدد ١٤٤٧٠

[HTTPS://WEB.ARCHIVE.ORG/WEB/20190322141312/HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/315101](https://WEB.ARCHIVE.ORG/WEB/20190322141312/HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/315101)

٨١: **ينظر:** المنصة الوطنية الموحدة [HTTPS://WWW.MY.GOV.SA/WPS/PORTAL/SNP/PAGES/NEWS/NEWSDETAILS/CONT-NEWS-120720201](https://WWW.MY.GOV.SA/WPS/PORTAL/SNP/PAGES/NEWS/NEWSDETAILS/CONT-NEWS-120720201)

٨٢: التي تنص " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض".

٨٣: التي تنص " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ينظر: موقع هيئة الخبراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، الأنظمة الأساسية النظام الأساسي للحكم

[HTTPS://LAWS.BOE.GOV.SA/BOELAWS/LAWS/LAWDETAILS/16B97FCB-4833-4F66-8531-A9A700F161B6/1](https://LAWS.BOE.GOV.SA/BOELAWS/LAWS/LAWDETAILS/16B97FCB-4833-4F66-8531-A9A700F161B6/1)

٨٤: **ينظر:** وزارة الصحة، رؤية صحية

[HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF](https://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF)

٨٥: **ينظر:** وزارة الصحة، تجربة المملكة العربية السعودية في الاستعداد والاستجابة الصحية لجائحة كوفيد-١٩

[HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/DOCUMENTS/2020-10-27-002.PDF](https://WWW.MOH.GOV.SA/DOCUMENTS/2020-10-27-002.PDF)

86: **ينظر:** موقع وزارة الإعلام، [HTTPS://WWW.MEDIA.GOV.SA/AR/NEWS/2623](https://WWW.MEDIA.GOV.SA/AR/NEWS/2623)، وزارة الصحة، رؤية صحية

[HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF](https://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF)

٨٧: **ينظر:** جميع ما سبق.

٨٨: **ينظر:** موقع وزارة الإعلام، [HTTPS://WWW.MEDIA.GOV.SA/AR/NEWS/2623](https://WWW.MEDIA.GOV.SA/AR/NEWS/2623) ويمكن تحميله والاطلاع عليه: [HTTPS://MOM.SA/2CXZR](https://MOM.SA/2CXZR)

- ٨٩ : ينظر: جريدة الشرق الأوسط/ الأحد - ١٢ شعبان ١٤٤١ هـ - ٠٥ أبريل ٢٠٢٠ م رقم العدد (١٥١٠٤) [HTTPS://AAWSAT.COM/HOME/ARTICLE/2217216](https://AAWSAT.COM/HOME/ARTICLE/2217216)
- ٩٠ : ينظر: وزارة الصحة [HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/MEDIACENTER/NEWS/PAGES/NEWS-2020-04-01-004.ASPX](https://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/MEDIACENTER/NEWS/PAGES/NEWS-2020-04-01-004.ASPX)، جريدة الوطن، الثلاثاء ٠٥ مايو، ٢٠٢٠ الموافق ١٢ رمضان ١٤٤١ هـ [HTTPS://WWW.ALWATAN.COM.SA/A/I045211](https://WWW.ALWATAN.COM.SA/A/I045211)، ينظر لبيان الدعم ومقداره الصفحة الرسمية لصندوق الوقف الصحي على تويتر [@SAHEALTHFUND](https://twitter.com/SAHEALTHFUND)
- ٩١ : ينظر: موقع وزارة الصحة [HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF](https://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF)، صندوق الوقف الصحي [@SAHEALTHFUND](https://twitter.com/SAHEALTHFUND) يوليو ٢٠٢٠
- ٩٢ : ينظر: وزارة الصحة [HTTPS://HEALTHFUND.SA](https://HEALTHFUND.SA)
- ٩٣ : ينظر: موقع وزارة الصحة [HTTPS://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF](https://WWW.MOH.GOV.SA/MINISTRY/VRO/DOCUMENTS/HEALTH-VISION-7.PDF)، صندوق الوقف الصحي [@SAHEALTHFUND](https://twitter.com/SAHEALTHFUND) يوليو ٢٠٢٠، صحيفة سبق الإلكترونية ٢٨ إبريل ٢٠٢٠ - ٥ رمضان ١٤٤١ هـ [HTTPS://WWW.SPA.GOV.SA/2080088](https://WWW.SPA.GOV.SA/2080088)
- ٩٤ : ينظر: صحيفة سبق الإلكترونية ٢٨ إبريل ٢٠٢٠ - ٥ رمضان ١٤٤١ هـ [HTTPS://WWW.SPA.GOV.SA/2080088](https://WWW.SPA.GOV.SA/2080088)
- ٩٥ : ينظر: جريدة الرياض، الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٤١ هـ - ٢٢ مايو ٢٠٢٠ م [HTTPS://WWW.ALRIYADH.COM/1822506](https://WWW.ALRIYADH.COM/1822506)
- ٩٦ : سورة المائدة: ٣٢
- ٩٧ : سبق تخريجه.
- ٩٨ : الشاطبي أبو محمد القاسم بن فيره- بكسر الفاء وسكون التحتية وتشديد الراء المضمومة، معناه بالعربي الحديد- بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرُعيني، نسبة إلى ذي رعين، أحد أقبال اليمن- الشاطبي الضرير المقرئ، صاحب القصيدة التي سماها «حرز الأمانى ووجه التهاني» في القراءات، توفي في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة، ودفن بتربة القاضي الفاضل بالقرافة، بالقرب من سفح الجبل المقطم بالقاهرة.
- ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦١/٢١-٢٦٤) ترجمة رقم (١٣٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٩٤/٦-٤٩٥).
- ٩٩ : ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، (٣١/١).
- ١٠٠ : أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦) واللفظ له (٩٩٩/٤).
- ١٠١ : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٨١)، واللفظ له (١٠٣/١)
- ١٠٢ : ينظر: استئناف الوقف العلمي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة، الدكتور محماد بن حمد رفيع، بحث منشور مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ٢٠١٤ م، (ص: ٨٠).